

## درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3441-8-4

٥

عبدالرحمن البراك

ذلك هو من عاقب في مثل ما عوقب به اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله ذلك بان الله يولد الليل في النهار ويورج النهار في الليل - [00:00:00](#)

ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل فتصبح الارض مخضرة. الله ان الله لطيف خبير له ما في السماوات وما في الارض جزاك الله خير يقول تعالى ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به - [00:00:38](#)

يعني انتقم من اعتدى عليه وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يتعذر ثم بغي عليه ان الله ينصره على من بغي عليه لان هنا لانه لم يكن منه اعتداء بل عاقب بمثل ما اوقف به - [00:01:35](#)

ولم يزد اعتدى كما تدي عليها او عاقب بمثل ما عوقب به ثم ان الطرف الاخر بغي عليه بسبب انتقامه واخذه بحقه فان الله ينصره ان الله العفو غفور بشاره من الله للعباد بالعفو والمغفرة - [00:02:00](#)

العباد يكثر خطایاهم ولو لا عفو الله ومغفرته يقول ابن القيم في هذا في هذا المعنى وهو العفو فعفوه وسع الورى. لولاه غار الارض بالسكان ثم ذكر تعالى بایة من ایاته - [00:02:34](#)

وهي وروج الليل في النهار بان الله يورج الليل في النهار يعني يدخل الليل في زمن النهار ويورج النهار في الليل ونحن في هذه الايام في ایام ولو لوج النهار في الليل - [00:03:09](#)

هذه الايام يجد الليل في النهار يلجن النهار في الليل ويطول النهار ويقصر الليل تأملوا في للتقويم المغرب يتاخر لطال النهار ونقص الليل والفجر يتقدم فنحن في هذه الايام في ایام - [00:03:31](#)

الليل في النهار علاج النهار كما ان الليل فيما مضى قد اه اورجه الله في النهار فطال الليل الشهور الماضية يا اية تتكرر وكثيرا ما يذكر الله عباده - [00:03:59](#)

في هاتين الايتين الليل والنهار لانهما ابستان متعاقبتان امام الابصار مع العباد الا ان يفكروا ويتأمل وانما ينتفع بذلك اولو الالباب. ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لایات - [00:04:20](#)

ل الاولى الالباب لذوي العقول النية والفتنة والافكار الفطنة يتأملون ويتفكرن في هذه الايام وان الله سميع بصير الله تعالى سميع اقوال العباد وبصير بهم لا تخفي عليه من امرهم خافية - [00:04:44](#)

يعلم ما يسرون وما يؤذنون وهذه الايام هي من دلائل ربوبيته ودلائل الهيته سبحانه وتعالى الخالق من كل شيء المدبر لهذا العالم علوية وسفلية سبحانه وتعالى السميع البصير ثم قال تعالى ذلك بان الله هو الحق - [00:05:18](#)

الله هو الحق الله الحق وهو وهو الذي سبحانه وتعالى موجود وهو اكمل من كل موجود اكمل من كل وجود في وجوده وفي صفات كماله وانما يدعون من دونه هو الباطل - [00:05:52](#)

المشركين باطلة ليست اهلها لا تخرج ولا ترزق بل هي مخلوقة عاجزة مريوبة يشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون السادة المشرفين ان يعبدوا هذه الالهة العاجلة يقول ابراهيم - [00:06:20](#)

لابيه يا ابٍت لم تعبد ما لا يشتهي ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا ويقول تعالى لبني اسرائيل لما عبدوا العجل اولا يرون انه لا يرجع اليهم

قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا - 00:06:43

عاجزة ناقصة ولا تنتصروا عابديها بل ولا تنتصروا نفسها يا ايها الناس ضرب مثلا فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وهي الشبه والذباب شيئا لا يستنقذه منه الله في الطالب والمطلوب - 00:07:12

كل هذا من دلائل كلها هذا تقرير لتوحيد سبحانه وتعالى في ربوبيته. والهيته واسمائه وصفاته وتلك الامثال للناس وما يعقلها الا العالمون ثم قال تعالى الله يذكر بآية اخرى من اياته - 00:07:52

ترى ان الله انزل من السماء ماء تصبح الارض مخضرة بعد ما كانت مغبرة انزل الله عليه الماء انبتت اهتزت وربت وانبت من كل زوج بهيج هذه من ايات الله - 00:08:27

الدال على قدرته ورحمته ان الله لطيف خبير هذه الآيات تختم ببعض اسمائه. ففي هذه الآيات عدد من اسمائه العفو والغفور السميع البصير يعني العلي العظيم اللطيف الخبير الغني الحميد - 00:08:55

كل آية مزجلا باسمين من اسمائه تعالى الحسنى نعرف ربنا ربنا بصفاته باسمائه الحسنى وصفاته العلي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:09:24

قال الامام البغوي رحمة الله تعالى قوله تعالى ذلك اي الامر الذي قصصنا عليكم ومن اعقب بمثل ما ظلمه. قال الحسن يعني قاتل كما قاتلوه. ثم بغي عليه اي ظلم باخراجه من منزله. يعني ما اتاهم المشركون - 00:09:59

هنا من البغي على المسلمين. التاء احوجهم الى مفارقة اوطانهم. نزلت في قوم من من المشركين مثال من الامثلة عامة كل من لنفسي بعد ان فان الله ينصره نزلت في قوم من المشركين اتوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرمات - 00:10:32

فكرة المسلمين قتالهم وسألوهم ان يكفوا عن القتال من اجل الشهر الحرم فابى المشركون وقاتلواهم بذلك بغيهم عليهم. وثبت المسلمين لهم فنصروا عليهم. قال الله تعالى لينصرن الله. والعذاب الاول بمعنى الجزاء. ان الله - 00:11:12

عفو غفور عفا عن مساوى المؤمنين وغفر لهم ذنوبهم. ذلك اي ذلك النصر بان الله القادر على ما يشاء. فمن قدرته انه يولج الليل في النهار. ويولج النهار في الليل. وان الله سميع بصير. ذلك بان الله هو الحق - 00:11:42

وحمة والكسائي وحفظ برياء وقرأ الاخرون يعني المشركين من دونه هو الباطل وان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه وانما تدعون من دونه وجه الخطاب للمشركين - 00:12:11

الاولى الاولى التي نقرأ بها ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل. نعم من دونه هو الباطل وان الله هو العلي العالمي على كل شيء العظيم الذي كل شيء دونه - 00:12:39

الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة بالنبات ان الله لطيف بارزاق عباده واستخراج النبات من الارض خبير بما في قلوب العباد واستخراج النبات من الارض اذا تاخر المطر عنهم - 00:13:04

لهمما في السماوات وما في الارض عبیدا وملکا وان الله لهو الغنى عن عباده الحميد في افعاله. الم ترى ان الله احنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:13:28

الصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما جاء في الفرع والعتيره ونصحهما عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات - 00:14:11

وسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيره هل تدركون ما العتيره؟ هي التي تسمونها الرجيبة رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب - 00:14:35

وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذياث ونأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له فقل له لا بأس بذلك وعن الحارث بن عمرو - 00:15:00

انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرغ ومن شاء عتر - 00:15:23

ومن شاء لم يعترف في الغنم اضحية رواهما احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب - [00:15:42](#)

فما تأمننا قال ابجوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله قال ف قال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمننا - [00:16:04](#)

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغدوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذى - [00:16:28](#)

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرح ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه - [00:16:51](#)

وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:13](#)

لا فرع ولا عتيرة رواه احمد انتهى الباب المؤلف ذبيحة يذبحونها في رجب كانوا يذبحون اولا البهائم والغضب يذبحون تقربا الى الله ويطعمون وفي الاحاديث الاولى انه سئل صلى الله عليه وسلم - [00:17:35](#)

وفي حديث ابي هريرة من حديث ابن عمر فيها فيه مع النهي ولهاذا قال المؤلف في صدر التغلبة والعتيرة وانما الذي ثبت في سريعة الاسلام هي الاضحية الاضحية في وقتها المعروف - [00:18:08](#)

في ذي الحجة يوم النحر و ايام التشريق وكذلك الهدي الى الحاج والمعتمر الى الباب الكعبة الرسول صلى الله عليه وسلم موعد الاضحية واهدى صلى الله عليه وسلم ما عهد الصحابة - [00:18:38](#)

الوداع معنى ذلك ان الفرع والعتيرة نوعان من الذبائح كان يفعلونها واقررها الرسول في اول الامر ثم نهى عنهم ماحفظة ولا في الاسلام هذا والله احب اسئلته. نعم نقرأ كل - [00:19:08](#)

السادة الكرام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال واحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة وهو حديث مخفف وحديث ابيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب - [00:20:07](#)

وهو حديث الحارث بن عمرو وابي رزين فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للاحاديث المقتضية للوجوب الى الندب وقد صارت فيكون فيكون هذان الحديثان. عن حديث ابن عمر وابي هريرة. نعم. الاخيرة. نعم - [00:20:38](#)

كالقرينة الصارفة للاحاديث المقتضية للوجوب الى الندب من الوجوب الى الندب هو الان يتكلم على حديث ابي هريرة وهو يريده هذا وسيأتي نعم تفضل قال وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث المذكورة - [00:20:59](#)

والاحاديث الاتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة وقيل انه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث على الندب وحمل الاحاديث الاتية على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبىهقى وغيرهما سيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة - [00:21:41](#)

اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه. لانه لان المصير الى الترجح مع امكان الجمع - [00:22:06](#)

لا يجوز كما تقرر في موضعه وقد ذهبت جماعة من اهل العلم الى ان هذه الاحاديث منسوخة بالاحاديث الاتية وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكن لا يجوز الجمع لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة - [00:22:28](#)

ولم يثبت ثم قال قوله لا فرع ولا عتيرة قد تقرر ان النكارة الواقعه في سياق النفي تعم ويشعر بذلك بنفي كل فرح وكل عتيرة والخبر محنوف وقد تقرر في الاصول - [00:22:54](#)

ان المقتضى لا عموم له ان المقتضى فيقدر واحد وهو الصيقها بالمقام وقد تقدم ان المحنوف وهو لفظ واجب وواجبة وقد تقدم ان المحنوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى ان المحنوف هو ذلك - [00:23:16](#)

الحرص على الجمع بين الاحاديث ولو لا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام او مشروع او حلال كما يرشد الى ذلك التصريح

بالنهي في الرواية الأخرى وقد استدل بحديسي الباب من قال بان الفرع والعتيرة منسوخان - [00:23:59](#)

وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لا يتم الا بعد معرفة تأخر التاريخ تاريخ ما قيل انه ناسخ فاعدل الاقوال هو الجمع بين الاحاديث بما سلف ولا يعكر على ذلك رواية النهي - [00:24:24](#)

لان معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحرير لكن اذا وجدت قرينة اخرجه عن ذلك ويمكن ان يجعل النهي موجها الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم سيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة - [00:24:44](#)

وقد قيل ان المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للاضحية في الثواب او تأكيد نفي مساواتهما للاضحية في الثواب او تأكيد الاستحباب لا الله الا في الحقيقة القول بالنسخ هو الاوجه والازهر - [00:25:13](#)

لان الاذن على البراءة الاصلية والحلم لان الاصل الحل على ما هو مباح لانه متاخر قال في المغني انت هو ينقل؟ لا انا قال ابن قدامة في المغني رحمة الله - [00:25:40](#)

قال اصحابنا لا تسن الفرعة ولا العتيرة وهو قول علماء الانصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها شيئا قال الى ان قال رحمة الله تعالى - [00:26:29](#)

والصحيح ان شاء الله انهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالاظحية في الاطحى وكان منهم من يذنرها كما قد تذر الاضحية بدليل قوله على كل اهل بيته اضحية وعتيرة - [00:26:58](#)

وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام تقرير لما كان في الجاهلية. في بدء الاسلام. نعم الاسلام والاحاديث في عرفة نعم اذا قال وهذا الحديث قال ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:16](#)

لا فرع ولا عتيرة متفق عليه وهذا الحديث متاخر عن الامر بها. ايوه. فيكون ناسخا ودليل تأخره امران. ايوه احدهما ان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام فان اسلامه في سنة فتح خير - [00:27:52](#)

وهي السنة السابعة من الهجرة والثاني ان الفرع والعتيرة كان فعلهما امرا متقدما على الاسلام الظاهر بقاوئهم عليه حين الى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع الله ولو قدرنا تقدم النهي على الامر بها لكان قد نسخت ثم نسخ ناسخها - [00:28:15](#)

وهذا خلاف الظاهر اذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لاحرير فعلها ولا كراهيته ولها قال ولا تشد الفرحة فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب او ذبح ولد الناقة ل حاجته الى ذلك - [00:28:41](#)

قول الصدقة به واطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى اعلم دلالته على الامم المتحدة الحديث بتأمل الذي يظهر انه لن نقول بعدها بعد هذا النهي لم يقل يعني مشهورا - [00:29:11](#)

لو كانت الجائزة وانها المشروعه اتصل العمل بها ولا نذكر يعني انه انه اعما العالم الاسلامي في يعني في القرون المفضلة وما بعدها انما هي الاضحية غناء وغناء الله اكبر - [00:30:09](#)

وقول علماء الانصار هذا اقصد ما شاء في الفرع والعتيرة ما جاء في الفرع والعتيرة كتاب البيوع نعم يا محمد لتعارض الادلة واختلاف الناس فيها التصدق والاطعمة في كل وقت - [00:31:03](#)

مشروع الجائزة ربیع وربیع ان يذبح دون تخصيص للوقت ان نفعل ذلك على انه له فضل في هذا في هذا الوقت الذبح انواع في ذبح عادة وذبح عبادة وذبح محرم. نعم - [00:32:54](#)

نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى كتاب الصلاة فكان طلاب العلم عند مشائخنا يقتصرن - [00:33:29](#)

وعلى قال رحمة الله يقولون في الافتتاح قال رحمة الله المؤلف قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر والمريض ثم قلتم حفظكم الله ومتعمكم الله بالصحة والعافية - [00:33:59](#)

في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام المسألة الثانية دون هذا تقول بس قال الشارح حفظه الله تعالى المسألة الثانية حكم القصر اذا اقام المسافر اثناء سفره في بلد او مكان - [00:34:32](#)

وله في هذا حالان احدهما الا يعزم على الاقامة مدة معلومة بل كل يوم يقول اخرج غدا فله القصر ابدا الثانية ان يعزم على الاقامة مدة فان كانت يوما او يومين او ثلاثة فله القصر - 00:35:02

وان كانت اكثرا من ذلك فالجمهور على انه اذا عزم على الاقامة اكثرا من اربعة ايام تم منذ نوى الاقامة وقيل يقسوا ابدا ما لم يعزم على الاستيطان بذلك المكان - 00:35:32

وبين هذين القولين اقوال اخرى قيل عشرة ايام وقيل خمسة عشر يوما وقيل عشرون يوما وحجة الجمهور ان فرض المقيم الاتمام فمتي اقام المسافر واتم وخص من ذلك اذا اقام اربعة ايام فاقل - 00:35:55

لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام حجة الوداع اربعة ايام يقصر قبل خروجه الى منى واحتاج القائلون بالاطلاق في اثار عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:36:28

انهم قصروا شهورا وربما سنة او سنتين ولعدم الدليل على تقييده بمدة القصر واضبط هذه الاقوال هو ما ذهب اليه الجمهور من التقدير باربع باكثرا من اربعة ايام واما القول بالاطلاق - 00:36:50

فيرد عليه ان فيرد عليه ان عليه. فيرد عليه ان الذي يقيم سنتين ليس هو في سفر بل في حال اقامته نعم لكنه غير مستوطن والمقابل للسفر هو الاقامة - 00:37:20

لا الاستيطان وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان هدي النبي صلى الله عليه رحمة الله الجمهور كل سنة ودليل واحد الا الصحابة وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم قصر في صلاة السفر - 00:37:44

ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر. نعم الثانية جواز القصر لمن قصد ثلاثة ايام. ثلاثة اميال الثالثة ان المسافر وان اقام في وقد استدل بها الظاهرية كما تقدم - 00:39:11

التوجيهي بأنه لانه ليس المراد انه قصد ثلاث بل يبدأ القصر بعد ثلاثة ايام اذا صار ثلاثة اجزاء ثلاثة ايام قصر سفر توافقه الفقهاء ان المسافر يبدأ القصر اذا فارق عامر القبلة - 00:39:44

والفرق يكون بخمسة اكيال فما فوق. تحقق هذا المعنى نعم اخر حزن اخر حزن من البلد الثالثة ان المسافر وان اقام في موضع فانه يقصر وتقدم ذكر الخلاف في مدة الاقامة التي يجوز فيها القصر - 00:40:28

الرابعة ان اطول مدة قصر ان مدة آن مدة الرابعة ان اطول مدة قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم عشرون يوما في غزوة تبوك - 00:41:11

كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وعند الجمهور اذا عزم المسافر على الاقامة على الایقاع على الاقامة هذه المدة اتم وان لم يعزم وعند ابن حزم يقصر مطلقا وان لم يعزم على الاقامة - 00:41:38

ثم يجب عليه نعم وان لم يعزم على الاقامة ثم يجب عليه الاتمام بعد العشرين يوما الخامسة اختلاف الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح والجمهور يقولون - 00:42:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاقامة بتبوك لم يجمع لم يجمع الاقامة بتبوك ومكة هذه المدد المذكورة ثم قال رحمة الله وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس - 00:42:41

اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زافت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه وفي رواية الحاكم في الأربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب - 00:43:11

ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:43:37

فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم قلتم حفظكم الله هذه الاحاديث هي الاصل في مشروع في مشروعية الجمع بين الصالتين في السفر لمن جد به السير - 00:44:01

وقد ذهب جمهور العلماء الى ما دلت عليه هذه الاحاديث وقد ذهب اكثرا القائلين بجواز الجمع للمسافر الى جوازه تقديمها وتأخيرها

وذهب ابن حزم الى جواز جمع التأخير دون التقديم - [00:44:27](#)

لظاهر حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين وذهب ابو حنيفة واصحابه الى عدم جواز الجمع الا للحاج بعرفة ومزدلفة وحملوا ما ورد في الجمع على الجمع الصوري وهو الصلاة الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها - [00:44:50](#)

والجمع ما هو الجمع الحقيقي؟ الحقيقي فعل الصلاتين في وقت احدهما هذا حقيقي نعم والجمع الحقيقي هو فعل الصلاتين في وقت احدهما والصواب ما ذهب اليه اكثربالعلماء من جواز الجمع الحقيقي - [00:45:20](#)

في هذه الاحاديث والجمع شرع. شرع تيسيرا والجمع الصوري فيه حرج وعسر بتحري اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان وقت الان الرسول يتيسر لوجود الساعات والتقويم - [00:45:49](#)

والصعوبة يعني متحققة في فيما سبق ليس عندهم ما يستدلون به ليس عندهم سن دقيق مرااعة الظل الان المؤذنون بالدقيقة ينظرون يعرفون التقويم وينظرون الساعة صحيح نعم شكرنا على المسافر اكتر تقصد - [00:46:24](#)

الاولى ان وقت الظهر من زوال الشمس الثانية الجمع بين جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الثالثة جواز جمع التقديم وجمع التأخير بحسب الارفق للمسافر الرابعة التتصريح بتأخير الظهر الى وقت العصر - [00:47:32](#)

التصريح؟ نعم. التتصريح بتأخير الظهر الى وقت العصر نعم نعم وتقديم العصر الى وقت الظهر فيه الخامسة الرد على من تأول الاحاديث بالجمع الصوري السادسة تفسير الاجمال في حديث معاذ رضي الله عنه - [00:48:07](#)

في حديث انس رضي الله عنه حيث لم يصرح بنوع الجمع تقديما او تأخيرا حيث لم يصرح بنوع الجمع تقديما او تأخيرا ومن جهة حال الجمع وهو حال الجد في السير - [00:48:40](#)

السابعة سنتحدث مع المجمل نعم ان الفجر لا تجمع الى صلاة اخرى. وكذا العصر لا تجمع الى المغرب وهذا بالاجماع ثم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:49:02](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدرقطني بساند ضعيف وال الصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة - [00:49:27](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى الذين اذا اساعوا استغفروا اذا سافروا قصرروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط بساند ضعيف وهو في مرسى سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا - [00:49:48](#)

قلتم حفظكم الله هذان الحديث ان لا يعول عليهما لضعف اسناديهما وقد تقدم ما يتعلق بالحديث الاول من تحديد مسافة القصر واختلاف العلماء في ذلك وان المعتمد في ذلك هو الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهم - [00:50:17](#)

وقد صححه الحافظ واما الحديث الثاني فهو من احاديث الفضائل وفضل الاستغفار معروف وادلته مشهورة وحكم الفطر في السفر سيأتي ذكر ادلته وادلة المفاضلة بينه وبين الصيام واما القصر في السفر فقد تقدم ذكر ادلته واختلاف العلماء في حكمه - [00:50:43](#)

ثم قال رحمه الله وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - [00:51:15](#)

وعن جابر رضي الله عنهم قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرأاه يصلى على وسادة بها وقال صلى على الارض ان استطعت والا فاومن ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك - [00:51:41](#)

رواه البيهقي وصححه ابو حاتم وصحح ابو حاتم ووقفة وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم قلتم حفظكم الله - [00:52:05](#)

هذه الاحاديث الثلاثة قد سبقت في باب صفة الصلاة وتقدم ذكر ما يتعلق بها من الفوائد والاحكام ثم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة احسنت ثلاثة هذى تتم من الباب لان الباب باب الصلاة للمسافر والمريض - [00:52:31](#)

بهذه المناسبة دائمًا عند الاحناف يفعلون دائمًا هذا لانهم لا يلقون الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن اتبع هداه قال شيخ عبد الرحمن للعمر رحمه الله تعالى في كتابه الارشاد الى توحيد رب العباد - [00:53:06](#)

حكم زيارة قبور الكفار زيارة قبور الكفار. نعم. احسن الله اليكم قال لا بأس بزيارة المسلم لقبور الكفار للاتعاظ ولكنه لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم لما جاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:54:02](#)

زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله وقال استأذنت ربى عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي. لا الله الا الله. سبحان الله - [00:54:27](#)

الوقت الحالي الله واياكم نشر الدعاية والدعوة نعم نروح القبر امنة هذا مبتدع نعم قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله وقال استأذنت ربى عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن - [00:54:44](#)

واستأذنت ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ولما روی عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان فانه قال في النار - [00:56:25](#) اولئك حدثت اعمالهم قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا - [00:56:53](#)

ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار ثم قال حكم زيارة النساء للقبور واتباعهن للجنازة وردت ادلة من الحديث في تحريم زيارة النساء للقبور. وفي تحريم اتبعهن للجناز و هذه الاadle منها ما هو صريح في التحريم ومنها ما هو مفهم له. فمن الصريح - [00:57:36](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور - [00:58:07](#)

وثبت في الصحيحين نهيه صلى الله عليه وسلم النساء عن اتباع الجنائز وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما انك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة حتى يكون كذا وكذا - [00:58:33](#)

لعله في التخريج هنا ما اصاب في تخرجه هو ذكر نسبه يعني في تخرجه قال الامام احمد ابو داود لكن اللفظ هذا ما ثبت عندهم عند التخريج هو. هو عزو فقط - [00:58:57](#)

احد الاخوة اللي عملوا على الكتاب هو يقول اخرجه احمد ابو داود والنسائي لكن اللفظ هذا ما ثبت عند احمد ولا عند ابي داود ولا عند والنسائي لا احسن الله اليك انا بحثت في امس في آالالفاظ - [00:59:20](#)

هو مذكور حتى يكون كذا هذا اللفظ ما ذكر ما وجد بالتشديد الاستبعاد ابو داود رحمة الله قال فذكر تشديدا في ذلك لكن عند النساء واحمد الحديث - [00:59:45](#)

لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك والحديث كله مداره على ربيعة ابن سيف المعاوري وعندهم اناكيد كما قال البخاري فيه الله اعلم بـ احسن الله اليكم - [01:00:11](#)

يعني لفظ آما دخلت جندي حتى يدخل الجنة جد ابيك مداره على استنكر حديثه البخاري وضعفه النسائي ايضا وقال صلى الله عليه وسلم يرجعن مأذورات غير مأجورات فانك تفتت الحياة وتؤذينا الميت - [01:00:38](#)

وهذا اللافت ايضا ما وجدته احسن الله اليكم عند ابن ماجة احسن الله اليكم وقد حقق شيخ الاسلام يرحمه الله الاقوال في هذا الباب فقال من العلماء من اعتقد ان النساء مأذون لهن في الزيارة كالرجال معتقدا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها فانها تذكركم - [01:01:05](#)

والصحيح انهن لن يدخلن في هذا الاذن لعدة اوجه لعدة اوجه منها. الاول ان قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها. صيغة تذكير تتناول الرجال بالوضع ودخول النساء في في عمومه ضعيف - [01:01:29](#)

والعام لا يعارض الادلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وان علم تقدم الخاص على العام. ومعلوم ان لفظ من في قوله صلى الله عليه وسلم - [01:01:51](#)

من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ادل على العموم من صيغة التذكير فهو يتناول الذكور على العموم. نعم من صيغة التذكير من صيغة التذكير - [01:02:08](#)

فزوروها صيغة التذكير مساء الخير التذكير بالراء احسن الله اليكم التدخين. نعم السلام عليكم نعم فهو يتناول الذكور والإناث ومحى هذا فقد علم بالاحاديث الصحيحة ان هذا العموم لم يتناول النساء - 01:02:26

لنعي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز الثاني لو كان النساء داخلات في الخطاب لستحب لهن زيارة القبور كالرجال ولم يعلم احدا من ائمة استحب لهن زيارة القبور - 01:02:53

ولما كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور والذين رخصوا في زيارةهن اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن - 01:03:14

وكان قد مات في غيبتها وقالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على ان الزيارة ليست مستحبة للنساء وايضا فان الصلاة على الجنائز او كد من زيارة القبور ومع هذا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز - 01:03:32

وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فإذا لم يستحب لهن اتباعها مع ما فيه من الصلاة والثواب. فكيف بالزيارة الثالث انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور من طريقين - 01:03:57

وذكر حديثي ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في اول الباب وذكر انه ليس في استنادهما متهما كذب وكلاهما حجة بلا ريب ورجال الاول منهم ليسوا برجال الاخر ثم قال فان قيل - 01:04:19

هذا منسوخ بحديث الاذن السابق؟ فالجواب ما تقدم من ادلة ان النساء لا يدخلن في الاذن وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور او زائرات القبور خاص بهن - 01:04:40

وقوله صلى الله عليه وسلم فزوروها بطريق التبع ويدخلن بعموم ضعيف اما ان يكون مختصا بالرجال واما ان يكون متناولا للنساء والعام اذا عرف انه بعد الخاص لم يكن ناسخا له - 01:04:58

عند جمهور العلماء فكيف اذا لم يعلم ان هذا العام بعد الخاص اذ قد يكون قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور بعد اذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك انه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج - 01:05:18

وذكر هذا وبصيغة التذكير التي تتناول الرجال ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء ومعلوم ان اتخاذ المساجد والسرج باق محكم كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فكذلك الاخر ومن العلماء من قال بالكرابة - 01:05:43

وهو انهم قالوا حديث اللعن يدل على التحرير. وحديث الاذن يرفع التحرير وبقي اصل الكراهة محتجا بقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 01:06:11

ويكون كلها مكروها غير محرم ومنهم من قال اللعن قد جاء بلفظ الزوارات وهن المكرهات للزيارة المرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زواره ورد القائدون بالتحريم ان لفظ الزوارات قد يكون لتعدهن كما يقال - 01:06:31

فتحت الابواب ومعلوم ان لكل باب فتحا واحدا قالوا احسن الله اليكم كما يقال فتحت الابواب ومعلوم ان لكل باب فتحا واحدا قالوا ولانه لا ضابط في ذلك بينما يحرم وما لا يحرم - 01:06:59

واللعن صريح في التحرير ومن هؤلاء من يقول التشبيع كذلك ويحتاج بما روي في التشبيع من التغليظ قوله صلى الله عليه وسلم يرجعن مأذورات غير مأجورات. فانك تفتت الحي وتؤذينا الميت - 01:07:21

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما انك لو بلغت معهم الكوى لم تدخلني الجنة حتى يكون كذا وكذا وهذا يؤيدوهما ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز - 01:07:43

اما قول ام عطية رضي الله عنها ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا لم يؤكد النهي يؤكد من التأكيد اقصد احسن الله اليكم لم يضبطها - 01:08:05

لم لم تضبط هي بالحركات نعم لاني للحديث يعزم علينا احسن الله اليكم وهذا لا ينفي التحرير. وقد تكون هي ظنت انه ليس بنهي تحريم والحججة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره - 01:08:35

وايضا فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم الاذن للرجال بأنه يذكر الموت ومعلوم ان المرأة اذا فتح لها هذا الباب اخرجها الى الجزء

والنذر والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر - 01:08:59

كما هو المعروف عن اكثرب النساء وايضاً فان ذلك سبب لتأديي الميت ببكتائها. وسبب لافتتان الرجال بصوتها وصورتها كما جاء في الحديث الآخر تفتي الحي وتؤذينا الميت اذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للامور المحرمة - 01:09:21

الله اليكم. ويجزاك خير. اذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للامور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فانه لا يمكن ان يحد المقدار الذي لا يفضي الى ذلك - 01:09:50

ولا التمييز بين نوع ونوع ومن اصول الشريعة ان الحكمة اذا كانت خفية او غير منتشرة علق الحكم بمظنتهما فيحرم هذا الباب سدا للذرية كما حرم النظر الى الزينة الباطنة - 01:10:11

لما في ذلك من الفتنة وكما حرم الخلوة بالاجنبية وغير ذلك من النظر اليها وليس في زيارة النساء للقبور من المصلحة ما يعارض مفسدة فتنة الحي وايذاء الميت اذ لم يبق من المصلحة الا دعاؤها للميت - 01:10:32

وذلك ممكناً في بيتها. ولهذا قال الفقهاء اذا علمت المرأة من نفسها انها اذا زارت المقبرة بما منها ما لا يجوز من قول او عمل فزيارتها محظمة بلا نزاع انتهى ملخص - 01:10:55

قلت باقي سطرين واحد او سطرين. ويبدأ هذا قولى الان الشيخ عبدالرحمن العمر نعم. قلت قلت اما اذا مرت المرأة في طريقها بمقبرة من غير قصد لها فانه لا مانع من سلامها على اهلها - 01:11:16

لهم وتذكرها الاخيرة دون لبث في المقبرة وهي مأجورة بهذا القدر ان شاء الله مقابر مصر ايش الصوت موجود بلاد مصر بلاد البدع كل عام كذا وكذا احسن الله اليكم - 01:11:36

يقول السائل متى يبدأ حداد الزوجة على زوجها المتوفى من من خروج روحه الله المستعان يقول متى يبدأ حداد الزوجة على زوجها المتوفى. خلاص هذا هو الجواب نعم ويقول وهل يجوز - 01:12:40

الصلوة عليه صلت عليه في بيتها والا تدعوه له وكفى احسن الله اليكم يقول السائل رفعت من الركوع قبل الامام ظناً مني انه رفع وبعد الاعتداد قائماً سمعت صوت الامام - 01:13:08

رافعاً فهل ارجع اتابعاً؟ ام ماذا افعل؟ لاني رفعت قبل الامام وبسبقته يرفع بعده. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لنا ان نوصي بالهدي وننحر خارج مكة الى احدى اللجان الخيرية - 01:13:50

في اي وقت الرسول كان يبعث في المدينة في كل وقت المشروع مع مع الحج او العمرة من اعتمر احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كنت مسافراً ووصلت لبيت ساقيم فيه - 01:14:21

اقل من اربعة ايام هل يجوز لي ان اصلي بعض الصلوات في البيت لا يصلي وحده. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز اذا مررت - 01:15:42

في قبر رافظين اعلم انه يسب الصحابة ابشرهم بالنار انت ما عملت النهاية استغفر له احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة رجل سكب قهوة لاجل ان يشربها الشيطان فينصرف عنه - 01:16:35

وعن اذيته بناء على نصيحة امرأة ذكرت ذلك له فهل هذا من التقرب للشياطين او انه فقط يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يدعها للشيطان هذه الخرافة والعمل والعامل بها سفيه. نعم - 01:17:29

احسن الله اليكم. يقول السائل في السنن الراطبة القبلية التحية المسجد تصلى لحالها ان تحتسب معها تنوع الامرين المسجد التنويوي الراتب وهو تحية المسجد احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:17:59

يساوي الميم يقدرون بالف وست مئة متر احسن الله اليكم ويقول كذلك وما الفرق بين الفرسخ والميل يقولون الفرصة ثلاثة املاية احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز رواية الحديث - 01:18:35

بدون نقل اقوال العلماء عليه قال رسول الله احسن الله اليكم. يقول السائل اذا فاتتني صلاة الوتر فهل اصليها بين اذان الفجر والاقامة اذا لم تستيقظ الا عند كنا بعد الاذان - 01:19:12

الاذان والاقامة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل السلام اول حديث في وقت اقامة صلاة الجمعة من الحديث المنهي عنه السلام  
السلام او الحديث في وقت في وقت اقامة صلاة الجمعة - 01:20:11  
من الحديث المنهي عنه ما دام الامام يخطب فوق وجاء وقت الاقامة انت يا محمد. نعم - 01:20:45